

التشاركية السياسية في النظام الجزائري (دراسة تقييمية لتجربة نظام الكوتا).
Political Participation in the Algerian System (An Evaluation Study of
Quota Experience).

عطار نسيمه (*)

أستاذة محاضرة أ

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مغنية

ملخص:

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي، الذي تسعى الدول إلى تحقيقه. خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة وفي الوقت نفسه انشغالا عالميا يتصدر رزمة نشاطات المجتمع الدولي، لما أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون، وتحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية، في مجتمعاتنا بعيدا، عن مشاركة نصف المجتمع. الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في التنمية ومشاركتها بالرأي والقرار في مراكز صنع السياسة العامة.

الكلمات المفتاحية: المجالس المنتخبة، نظام الكوتا، الحصص، حقوق المرأة، المساواة.

Summary:

The participation of women in political life is an urgent necessity imposed by the reality of development and is imperative for the need to support and maintain the credibility of the democratic approach that States seek to achieve. Especially as this trend has become a reality and at the same time a global concern at the top of the calendar of the activities of the international community. That women represent through their participation in development and their participation in opinion and decision-making in public policy-making centers.

Keywords: elected councils, quota system, quotas, women's rights, equality

¹ - المؤلف المرسل : د. عطار نسيمه

مقدمة :

لقد نصت وشجعت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وإشراك المرأة في مجالس صنع القرارات، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات ضمت الكثير من دساتير الدول النص على ضرورة تحقيقه، من بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008، وهكذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة، وهو المطلب الذي ترجم على أرض الواقع بصدور القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وعلى هذا الأساس فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال يتمثل في ماهية الضمانات التي تقرر للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03-12، وهل نجحت المنظومة الجزائرية من خلال نظام الكوتا تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة؟، وأي امرأة هي الآن تعتلي مناصب صنع القرار؟

الخلفيات القانونية الدولية لصدور القانون العضوي رقم 03-12:

لقد حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية خاصة، باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المرأة، والتي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، فتمخض عن ذلك مجموعة من المواثيق الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها⁽¹⁾

وفي هذا السياق نجد نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945، والذي يعتبر أسس وثيقة دولية، رغم أنه لم يتعرض لحقوق الانسان بالطريقة والتفصيل الذي وسمت به الاتفاقيات الدولية اللاحقة له. والتي أكدت على "احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

تلاه بعد ذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

ونص المادة الثانية منه بقولها: "ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..." وكذا تأكيد نص المادة 21 في فقرتها الأولى والثانية من الإعلان العالمي بأن "لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".

وقد تم التأكيد على هذه الحقوق وأخرى من جديد مع المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، إذ أشار في المادة الثانية(2) منه على أن تلتزم الدول الأطراف بالتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة إنصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع"..." وضمان المساواة مع النساء.

وهو ما أكدت عليه المادة 21 بنصها "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

وأمام هذه النصوص القانونية الدولية ذات الوزن الثقيل، والتي أكدت على ضرورة عدم التمييز بين الجنسين في جميع المجالات ولاسيما ما تعلق بالمشاركة السياسية، إلا أنه ميدانيا لوحظ تواصل اضطهاد النساء. الأمر الذي أسفر عنه صدور المواثيق الدولية تتعلق بحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية منها:

-الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952:

وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر 1952 حيث اعتمدتها وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 د 7 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 وتاريخ بدء النفاذ 7 يوليو 1954 وفقا لأحكام المادة 6. وقد صادقت عليها 133 دولة من بينها الجزائر.

فنصت في المادة الأولى منها على أن للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز. ونصت مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

ونصت في المادة الثالثة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:

صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 18 ديسمبر 1979 وبعد موافقة 20 دولة العمل فتح باب التوقيع عليها أمام جميع دول العالم ودخلت حيز التنفيذ سنة 1981، وانظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في يناير 1996. (3) وعليه تعد اتفاقية سيداو من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وتضم 30 مادة، حيث جاء في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وقد عرفت المادة أولى منها التمييز وأدانت جميع أشكال هذا التمييز، وألزمت الدول بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

ونظمت المواد 03-04-05 النص على ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية التي تضمن المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة الميادين، كما نصت المادة 07 من الاتفاقية على أن تتخذ

الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أما المادة 08 فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. ومن خلال استطلاع نصوص الاتفاقية نلمح حرص نصوصها على حمل الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، في جميع المجالات وكذا التأكيد على تحديد الاجراءات اللازمة لذلك من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة عرفت بالتمييز الايجابي(4).

وقد جاء في المادة 04 من اتفاقية سيداو انه لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكن يجب أن لا ننتج على أي نحو الابقاء على معايير غير متكافئة متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وهو الأمر الذي أكدت عليه كذلك الفقرة 04 من المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة 1965 ينصها: "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."

الخلفيات القانونية الداخلية لصدور القانون رقم 03-12 :

بخصوص الدول العربية عامة، فقد بدت نسب التمثيل النسائي لديها (دائما ضمن تصنيف العام 2008) في أدنى المستويات في العالم غير أن العراق (إثر إقراره نظام الكوتا القاضي يجعل ربع البرلمان من النساء) أتى في مقدمة الدول العربية وبنسبة تمثيل برلماني نسائي بلغت % 25.5 المرتبة 35 عالميا. تلتها تونس 22.8 المرتبة 44 عالميا (ثم الإمارات العربية المتحدة) % 22.5 المرتبة 45 عالميا حيث نالت النساء من أصل 40 مقعدا نيابيا 9 مقاعد، ثمانية منها بالتعيين ومقعد واحد فقط بواسطة الاقتراع، ثم جاءت بعدها السودان الآخذة بنظام الكوتا بنسبة % 18.1 المرتبة 66 عالميا جيبوتي % 13.8 المرتبة 85 عالميا، سورية % 12.4 المرتبة 91 عالميا، المغرب الآخذة بنظام الكوتا % 10.5 المرتبة 103 عالميا، الجزائر % 7.7 المرتبة 116 عالميا، الأردن الآخذة بالكوتا % 6.4 المرتبة 121 عالميا لبنان 4.7% المرتبة 125 عالميا الكويت % 3.1 المرتبة 130 عالميا البحرين % 2.5 المرتبة 133 عالميا مصر % 1.8 المرتبة 134 عالميا، اليمن % 0.3 المرتبة 136 عالميا حيث لم تفز سوى امرأة واحدة من أصل 301 نائب، أما عمان وقطر والسعودية فلا يوجد لديها تمثيل نيابي نسائي ولا حتى ذكوري أساسا، لعدم وجود برلمان منتخب لديها(5).

وعليه نشير بأن الجزائر صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا، واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلق القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 (6).

ولقد تجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية المتتالية، إلا أن تلك الضمانات لم تستطع أن تمنح المرأة جميع حقوقها السياسية، فقد أكد القانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح، إلا أن حظوظ تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة ضعيفة جدا، بل وحتى إدراجها في كثير من القوائم الانتخابية الحزبية كانت بمثابة واجهة لجلب أكبر عدد من الكتلة الناخبة النسوية، أكثر من تمكينها من الحصول على مقعد في المجلس المنتخب(7).

ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهده في شهر ماي 2012، كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمه المجلس، أما مجلس أمة فيضم 7 عضوات فقط من بين أعضائه 144، في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012 لم يتعدى 3 نساء من ضمن 1541، في المجلس البلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية(8).

هذا الواقع الذي يؤكد ضحالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورئاستها عكس ما تفرضها الاتفاقيات الدولية من التزامات على الجزائر، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية بترقية الحقوقية السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري ل 2008 واستتبع بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة. حيث نصت المادة 31 مكرر على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

وفي إطار تطبيق نص المادة الدستورية 31 كرر التي استحدثها التعديل لسنة 2008 تشكلت لجنة وطنية بطلب من رئيس الجمهورية تتولى اقتراح مشروع القانون العضوي(9)، قدمت في شهر جوان 2009 مشروع قانون ينص على اعتماد حصة للنساء تساوي 30% من إجمالي عدد أعضاء الهيئات المنتخبة في المجالس(10).

وتمت مناقشة المشروع خلال الدورة البرلمانية لعام 2012 ويعكس هذا المشروع خلاصة الآراء التي عبر عنها المشاركون في المشاورات حول الإصلاحات السياسية، أسفرت كل هذه الجهود على صدور القانون العضوي رقم 03-12، ونظرا لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور 1996، أكد المجلس الدستوري في هذا الإطار على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين(11):

أولا: تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكيد بأن

النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء حين التنصيب عليها أو عند التطبيق مع التأكيد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، كما يضيف رأي المجلس الدستوري أن إقرارا للمشرع لنسب متفاوتة لترشيح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشيح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات تهدف تطبيق المادة 31 من الدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ولتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور.

ثانيا :تتعلق بتأكيد على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة كون أن المعيار الاختلافي هنا لا يؤدي باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهوروح المساواة(12).

وعليه جاء هذا القانون يضم 08 مواد تنص المادة الثانية منه على مايلي: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة، ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحدد أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة 14 مقعدا.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا.

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

ومن خلال نص المادة الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الكوتا، واستقر على الأخذ بالنظام الاجباري للحصص ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من كل قائمة، باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات للمجالس المنتخبة مستثنيا بذلك البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، وغير الموجودة بمقرات البلديات، حيث تراوحت النسبة بين 20% إلى 50% (13)

وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب، وبعض المناطق المحافظة، والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها، وهي البلديات التي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعدا باستثناء البلديات الموجودة بقراة الدوائر الانتخابية (14).

الضمانات القانونية الموفرة في القانون العضوي رقم 03-12:

من خلال استقراء نصوص القانون 03-12 نستنتج أنه قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي الضمانات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح، وولتفعيل هذه الضمانة تضمن القانون 03-12 النص على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة، حيث ضمن هذا القانون نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشيح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة (15).

-لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب، وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية (16).

-النص على استخلاف المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون وهذا بحسب نص المادة 06. وأخيرا لتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها الانتخابية(17).

نظام الكوتا الاجبارية بين التأييد والمعرضة:

لقد أثار نظام الكوتا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلا واسعا حول دستوريته مشروعية الأخذ به، وقد تباينت الآراء حوله:

فثمة اتجاه يرى بأن هذا النظام يتفق مع المبادئ الدستورية، ولا يتضمن أية مخالفة للنصوص الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة، لأن هذا النظام وإن كان قوامه يرتكز على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، فإنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنه يمثل نوعا من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في التواجد في المجالس المنتخبة(18)، وأساس هذا التمييز هو الاعتبار الواقعية المستمدة من واقع المجتمع الذي يكشف عن ضالة تواجد المرأة في هذه المجالس المنتخبة، وسعيا إلى تمكينها من الدفاع على قضاياها، وتأسيسا على ذلك ونظرا لعدم قدرة المرأة على منافسة الرجل في الوصول إلى قبة المجلس المنتخب، فإنه كان، لزاما إيجاد آلية كفيلة بتحقيق ذلك ولو بعدد محدود لتشجيعها وتدريبها على المنافسة في هذا المجال، وتدريب الرجال على تقبل انضمام النساء إلى المجالس المنتخبة، بغية كسر حاجز الأعراف والتقاليد، الاجتماعية والثقافية الراضية لذلك.

-كما أن نظام الكوتا يعد الخيار الوحيد لتحسين مستوى وصول النساء لموقع صنع القرار، على المدى القريب والمتوسط، وأن نظام الكوتا يتم بصورة استثنائية ووقته لتجاوز المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

أما الاتجاه الثاني فيرى بعدم دستورية نظام الكوتا وذلك لخرقه مبدأ المساواة من جهة، وتعارضه مع مبدأ عمومية الترشيح من جهة أخرى، فإن نظام الكوتا النسائية يدفع بالقطاعات الأخرى المطالبة بحصة من مقاعد المجالس المنتخبة، مثل قطاع الشباب أو غيرهم، الأمر الذي يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحول دون العمل البرلماني إلى تمثيل فئات بدلا من تمثيل الأمة.

كذلك أن نظام الكوتا قد يعطي انطبعا بأن المرأة لا تستطيع أن تصل إلى موقع صنع القرار من خلال قدرتها الذاتية بل تصل بمساعدة النصوص القانونية والدستورية.

تقييم تجربة الجزائر في مجال نظام الكوتا (تشريعات 2012 أنموذجا):

تعد نتائج الانتخابات التي أجريت في العاشر من شهر ماي 2012، فقرة كبيرة إلى الأمام من ناحية المساواة بين الجنسين، إذ تم على وجه الإجمال انتخاب 145 امرأة في البرلمان من مجموع نوابه البالغ عددهم 462، وهذا العدد يعادل تقريبا ثلث مقاعد البرلمان. وبالمقارنة فلم تتمكن في الانتخابات الأخيرة السابقة 2007 إلا 31 امرأة من بين 389 نائبا من الوصول إلى مجلس النواب.

وكتقييم للتمثيل النسائي والأداء البرلماني فإنه يمكن الجزم بأن نظام الكوتا نجح في تحقيق هدفه المنشود والمتمثل في رفع نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، وبذلك ضمن نوعا من التنوع الجنسي في المجالس المنتخبة، إلا أن تحقيق هاته النسب كان محاطا بمجموعة من لصعوبات، كما أنه لا يعكس النجاح الفعلي لهذا القانون وفي الوقت ذاته يؤدي إلى انخفاض المستوى السياسي داخل المجالس المنتخبة وتفق عنصر الكم على عنصر الكفاءة والقدرة في صنع القرار.

وبالمقابل يمكن الجزم بخصوص النظام التمثيلي والقدرة على التشريع البرلماني، بضعف المرأة الجزائرية في هذا المجال حيث أنها لا تمتلك وسائل كشف التلاعب الانتخابي الذي يستهدف اقصائها في العملية الانتخابية لصالح الرجال. (ويمكن الاستدلال برؤساء لجان المجلس الشعبي الوطني فكلهم رجال)، ومن جهة أخرى لم يقد وجود المرأة في البرلمان في جعلها تطور النضال النسوي لزيادة تأثيرها على المشهد السياسي، والسبب يعود في كون أن المرأة سجيئة سيطرة أحزاب الأغلبية على البرلمان أولا، تم سجيئة حزبها السياسي الذي يمنعها من بلورة أية مشاريع قوانين لصالح المرأة(19).

كذلك ما يمكن أن يؤكد ضعف التمثيل النسائي كفاءة في صنع القرار هو الفترة الزمنية القصيرة الفاصلة بين تاريخ صدور القانون العضوي رقم 12-03 وتاريخ تطبيقه الفعلي على أرض الواقع حيث أجريت الانتخابات بتاريخ 10 ماي 2012، وبالتالي فإن مهلة ثلاثة أشهر أو ما يقاربها لم ولن تكون كافية من أجل إعداد قوائم انتخابية تظم نساء يعول عليهن في قبة التشريع، خاصة وأن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ، وأكثر

من هذا منغلق على ثقافة مكوث المرأة بالبيت في بعض المناطق خاصة الجنوبية، وأمام نص المادة الثانية من القانون 03-12 المشتركة لنسب محددة فقد دفع بالأحزاب السياسية في البحث عن مرشحات دون مراعاة لمستواهن الثقافي، وتاريخهن النظالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية وهو الأمر الذي أدى إلى وصول 145 إلى موقع صنع القرار، إلا أن أغليبتهم لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن تقييم التجربة الجزائرية في الشأن السياسي مازال مبكرا، فما زال أمام المرأة طريقا مطولا لاثبات قدرتها ومكانتها في قبة البرلمان، حيث أن نظام الكوتا لا يكفي لوحده من أجل ضمان جودة المؤسسة التشريعية من خلال التنوع الجنسي فيه، وإنما العبء السياسي يقع على هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات، وملتقيات التوعية وتثقيف المرأة في المجال السياسي من أجل تحصيل نساء برلمانيات يعول عليهن في المشاركة في صنع القرار وفرض شخصيتها في المجالس المنتخبة.

قائمة المراجع:

(1) بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص. 233.

(2) تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق

المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

-بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

-بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وأن تنهي امكانيات التظلم القضائي.

-بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

(3) وافقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية سيداو بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على الاتفاقية ج ر ج ع 03 المؤرخة في 14 يناير 1996، أما الالتزام بها فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-66 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن لانضمام الجزائر مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ج ر ج ع 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

(4) بن عيشي حفصية وبن عيشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، ع11، ص. 105.

(5) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوتا-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة حاج لخضر باتنة، 2015، ص. 51

(6) جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 أوت 1998 ما يلي: "بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتدرج بها أمام الجهات القضائية.

(7) بارة سمير، المرجع السابق، ص. 235.

(8) عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد- 10 جوان، 2013، ص. 89.

(9) حيث أنه بتاريخ 08 مارس 2009 ألقى رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" خطابه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المتضمن خطوة الأولى لإعداد مشروع القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 31 مكرر وذلك بأن وجه في خطابه أمرا إلى وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب لجنة وطنية تتمثل مهمتها في أن تقترح على الحكومة مشروع القانون العضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لترقية حقوق المرأة وفي نفس الشهر أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع القانون العضوي الهادف الى ترقية حقوقها السياسية تحت مسؤولية وإشراف طيب بلعيز، وقد تكونت هذه اللجنة أساسا من النساء كما تضم قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأكاديميين في علم الاجتماع والسياسة والقانون وشخصيات يمثلون مؤسسات وزارات ومؤسسات الدولة المهتمة بحقوق المرأة.

(10) بن عيشي حفصية وبن عيشي حسين، المرجع السابق، ص. 108.

(11) رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ج ر ج ع 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص. 43.

(12) محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص. 104.

- (13) بارة سمير، المرجع السابق، ص. 236.
- (14) عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص. 90.
- (15) وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 05 "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي. غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع".
- (16) وهذا بحسب نص المادة 03 "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".
- وقد أعدت وزارة الداخلية برنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي 03-12.
- (17) وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدات مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته في مجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان".
- (18) أصدر المجلس الدستوري الجزائري رأيه بمناسبة رقابته لمدى مطابقة مشروع القانون العضوي رقم 03-12 المتعلقة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي أكد فيه على أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور 1996 لا تتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين ومجودين في أوضاع مختلفة كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي إلى اللامساواة بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة. رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ج ر ج ج ع 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص. 43.
- (19) عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، سنة 2015، ص. 40.
- (20) عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص. 91.